مكتبة الأوقاف

الجزء ٨ — الحقوق — السنة ٢

مجلة قضائية شرعية عربية اسلامية

تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الموافق ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

شعوب البحر المتوسط ومدنيتهم

الحقوق في سورية

— تابع —

لقد كانت جميع مقررات القضاة في السابق تستأنف رأساً الى السلطان . فانشأ الخليفة العباسي الثاني وظيفة قاضي القضاة وكانت اعماله التي تشبه ما يقوم به قائد الحرس القيصري عند الفينيقيين، مختصة بمراجعة المقررات المستأنفة ومعرفة الاسباب التي ادت الى احالتها اليه واول قاضي اوكلت اليه مهام هذا العمل هو الامام ابو يوسف فاداه بمنتهى الامانة والاستقامة واضفى نصب عينه وهو متبع احكام القضاء الحق دون اقل تمييز بين شخصية المتخاصمين لديه . وقيل ان احد المتظلمين رفع اليه مرة شكايته على الخليفة هارون الرشيد مدعياً ان اصاب منه ضيعته فنظر في تلك الظلامة ولم يحجم عن الزام امير المؤمنين بتأدية اليمين وأبى ان يقسم ورد الضيعة . وكان القضاة لا يرفضون زيارة المحتسبين وهم ولاة كان قد اقامهم الخليفة الهادي لرؤية قضايا الشرطة ويستقبلونهم بالترحاب الانس لان العرب كانوا لا يرفعون الى مقام القضاء الا الذين تجملوا باحسن الصفات وتحلوا بالحلم ومما يروى من هذا القبيل ان احد الافراد اعتدى على ابن رئيس القبيلة فسيق الى اعاكة

قبل خير للفقير اليائس اذا اراد ان يستخلص حقه من الغني القاسي الا ان يلجأ الى الثاني على الاولى به ان يلقي بنفسه في الذراع خاسئة عاريه ويلقى عليه ومهما يقع سوء التصرف والتهاون الحاصلان في الموظفات المدنية من درجات الاختلال فانه لم يكن ليساوي الخلل العظيم في المسائل الجنائية الذي كان يمشي على غير القاعدة وبدون رقابة حاكمة قاطعة. ولا يخرج من هذا سائل المال والمكاسب التي يجري عليها الجزائي سنيق عكا كثير الاعداء وفيه الابدي وقد الاعين دون ان يستقي احداً فقد نقم ذات يوم على سكرتيره مسائل الجزي وشوه وجهه. تلك كانت حالة الاختلال في ذلك الزمن تماماً. فعلى الرغم من ان اختيار القضاة كان من السلطان ومعاوني ادارته القضائية هؤلاء السلاطين حمل ما يسمونه «تنظيمات» تلافياً لهذه الحالة فالى السلطان محمود الثاني «الذي لا يكشارية موحدات رمانه على المراتع الادارية الحكم الموت على احد الباشوات بطريقة تخرج النعم بلا سابق حكم قانوني» وفي سنة ١٨٥٦ ادخلت اصلاحات كثيرة وتصدق عليها محمد همايوني اي السلطان عبد المجيد بتلاوته على مسامع كبار رجال الدولة وسفراء الدول والروحانيين. وكانت الاعمال التشريعية في ذلك الوقت «قواعد القانون المدني العثماني» «المجلة» التي اشترك في وضعها المشترع السوري الكبير «علاء الدين ابن عابدين» مؤلفة من قانون الجزاء وقانون التجارة والتحقيقات الجنائية واصول المحاكمات المدنية غير انها لم تصادف رواجاً لان عمال الدولة انفسهم وجدوا بها بعض النقاط الانتقاد بها.

وقد لوحظ ان نواب القضاة المعينين في مختلف الاقضية لم يكن عندهم شيء من الشجاعة والاهلية التين بتحلى بهما القضاة عادة وظهر انهم كانوا يتصرفون في اكثر الاحايين الى رؤية مصالح افندينهم ويعرضون عن رؤية موضوعات العدالة نفسها. لهذا السبب لم يكن القانون الفرنساوي الذي يمثل آخر خطوة من خطوات الارتقاء في حقوق شعوب البحر المتوسط ليؤثر سوى تأثير جزئي على محاكم سورية على غيرها في الولاية التركية في حين بدأت مصر تنهض وتحس وذلك بفضل المدارس التي انولت امر التعليم والقضاة القديرين الذين خدموا البلاد. والحق يقال ان

ووقف امام ذلك الوكيل العام قائلا: «ان الصورة التي الاشياء كيف يكون القضاء مثلث ماجاء على الصور التالية والتي الرئاسة تكتفي بها عند الحاجة لتتحمل الضرائب عن الطريق الدولي» واتخذ جاسر اعضاء الاعيان في جمعية الملك (دمشق) عضواً عالياً كان يرأسه بنفسه اعضاء «البار» في القضاء لمحاكمة القضاة والولاة الذين يخالفون اوامرهم واقدى السلاطين المتوفين به وحده ما يسمى «الديوان» وكان رئيس الوزراء يرأس هذا الديوان باسم السلطان وقد جاء في احد اوامر الزمان مجلس كهذا كان يرأسه الامير الخوجا جاول من اجله لتنفيذ اعطاء هم المعروفين في ايام تخانومس الثالث من فراغة الغارة الثالثة عشرة وقد وجدا احداً يضرب الضرائب المرفوعة على حماة الاموال. والشاه نور الدين في الليل التالي ينشر في دمشق انتشاراً على اعياء دار العدل او كان هو نفسه يقضي فيه بين الناس بحضور علماء المملكة ورجال القضاء. وقد اخبر دوتسكيم بعض الجمهور بالتهمة الاستعلامات التي تم عن بد الآخرين لان الاعلانات تنسب اليها والتفاتاً من يد الى يد. فوزان مخالط الاستعلام اما مرة اكثر نسب الواردات الادارية والقاء معاملة الدولي الى كل ضيعة وتحت كل خداع.

تم تحول في ممالك الدولة العثمانية كثير من الخلل على التراتيب والتقاليد القضائي في البلاد السورية وغيرها من الولايات العربية ولما تولى السلطان سليمان القانوني منصة السلطنة اراد تشريعها جديد يوضع القانون معللا بالتعليمات العسكرية وادخل طرقاً من الاصلاح في القانون تراتيبي مثل رجع الحرمة والخلع وقد اشار على عهده الشيخ ابراهيم الحلبي الدوري كتاب ملتقى الابحر وشرحه الجليل بحثية تامة للحقوق الاسلامية في معمولا بها في جميع انحاء المملكة على الدور القانوني الحنفي. الخلاصة «صير ان هذه الانظمة على كثرتها لم تقل دون التأثير على الشرع الاسلامي في تركيا وكانت القضاة يعلون الى مراعاة احكامه ويجتهدون في احكامهم الى سنة ثمان الثالث الهجري الثامن القابل من شذاه عن الخلافة. . . وكان تأثير التصرف منتشراً في سائر ولايات المملكة وبصورة خاصة في سورية حيث كان لهذا التأثير الاكثر في ضمير القضاة والحكام وقد